

الترتيبات الأمنية في غزة في ضوء الأدوار العسكرية للمنظمات الدولية

أحمد علي سالم^(*)

أستاذ مساعد، جامعة زايد - الإمارات العربية المتحدة.

مقدمة

مع بلوغ العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة مراحلته الأخيرة ثم إعلان وقف إطلاق النار، بدأ الحديث عن ترتيبات أمنية في القطاع تشترك فيها دول خارج الإقليم، وخصوصاً الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية. فأما الولايات المتحدة، فقد أبرمت اتفاقاً مع إسرائيل لهذا الغرض، أي التزمّت بالتعامل مع هذا الأمر في إطار علاقاتها الثنائية. وأما الدول الأوروبية، ولاسيما تلك التي ذهب قادتها فور وقف إطلاق النار إلى شرم الشيخ ثم تل أبيب، فمن المستبعد أن تتعامل مع مسألة الترتيبات الأمنية في إطار علاقاتها الثنائية مع إسرائيل، وإنما في إطار علاقاتها الجماعية معها. والإطار الأمني الأساسي الذي يجمعها مع إسرائيل هو حلف شمال الأطلسي الذي تتعاون معه هذه الأخيرة، ويوفر لتلك الدول مظلة للتدخل العسكري الجماعي في الصراعات المسلحة، كما في أفغانستان.

ويمكن لهذه الدول تبرير تدخل حلف الأطلسي في هذا الشأن من منطلق احتمال تأثر دول الحلف بالأوضاع في الشرق الأوسط عموماً وغزة خصوصاً، أو دخول المنطقة في المفهوم الموسع للنظام الدولي الفرعي أو الإقليمي الذي يعمل فيه الحلف. فرغم غلبة التعريفات الجغرافية التقليدية على مفهوم الإقليم في العلاقات الدولية، فإن العوامل الأخرى لا تقل أهمية عن الجغرافيا في تعريفه. فعلى سبيل المثال، يعرف لويس كانتوري وستيفن سبيجل النظام الدولي الفرعي أو الإقليمي بعاملَي القرب الجغرافي والتفاعل بين دول ذات روابط عرقية ولغوية وثقافية واجتماعية وتاريخية، وهو التفاعل الذي يعطيها إحساساً بهوية مشتركة تزيده أحياناً أفعال ومواقف دول خارج الإقليم. ولأن تعريف الإقليم على هذا النحو تعريف غير موضوعي إلى حد ما، فإن ما يهم في تحليل العلاقات الدولية هو إدراك الفاعلين الدوليين وجود إقليم ما ورؤيتهم له، وليس أساسه الجغرافي^(١).

Ahmed.Salem@zu.ac.ae.

(*) البريد الإلكتروني:

= Andrew Hurrell, «Regionalism in Theoretical Perspectives», in: Louise Fawcett and Andrew (١)

ويؤكد ثومبسون أن النظام الدولي الفرعي ليس بالضرورة نظاماً إقليمياً بالمعنى الجغرافي، إذ تبنيه تفاعلات النخب الوطنية وليس الوجود المادي لوحدها السياسية^(٢)، أي أن الإقليم هو بنية سياسية وليس ثابتاً جغرافياً. وحتى النظام الإقليمي، الذي يبدو للوهلة الأولى طبيعياً وغير قابل للتغيير، تشكل تاريخياً كبناء سياسي ويمكن أن تنجح محاولات إعادة بنائه^(٣).

وبخلاف الولايات المتحدة التي لا تخفي تحيزها الكامل إلى إسرائيل، يسعى معظم حكومات الدول الأوروبية إلى الظهور بمظهر من يوازن بين ضرورات إسرائيل الأمنية والمعاناة الإنسانية التي تعرّض، ومازال يتعرّض، لها سكان غزة، خاصة تحت ضغط تحركات الشارع والمجتمع المدني والجماعات الحقوقية في تلك الدول. وهذا المظهر، الذي يراه معظم الأطراف العربية أخف الضررين، ربما يتعزز إذا شاركت تلك الدول في الترتيبات الأمنية التي يجري الحديث عنها من خلال حلف شمال الأطلسي، لأن المنظمات الدولية تطلق على عمليات تدخلها العسكري في الصراعات المسلحة أسماء وصفات لا تتفق بالضرورة مع أهدافها الحقيقية، مستغلة بذلك تنوع الأدوار العسكرية التي يمكن أن تقوم بها. وأحاول في هذه الدراسة بيان ذلك من خلال تعريف الأدوار العسكرية للمنظمات الدولية، والمعايير الشكلية الخادعة والجوهرية الكاشفة للتمييز بينها، مع تقديم مثال تفصيلي على ذلك، ثم تأكيد الفروق بين تلك الأدوار، قبل العودة إلى التطبيق على الوضع الحالي في غزة.

أولاً: تصنيف الأدوار العسكرية للمنظمات الدولية

تختلف الأدوار العسكرية للمنظمات الدولية باختلاف الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وأطراف الصراع المسلح الذي تتعامل معها. فمن ناحية أطراف الصراع المسلح، قد تقوم منظمة دولية بعمل عسكري للدفاع عن دولة عضو فيها ضد معتد من خارج المنظمة، ويسمى هذا الدور الدفاع الجماعي. وقد تقوم بعمل عسكري للدفاع عن دولة عضو فيها ضد دولة معتدية عضو فيها أيضاً، أي تتدخل في صراع مسلح بين أعضائها، ويسمى هذا الدور الأمن الجماعي. وقد تتدخل المنظمة عسكرياً في حرب أهلية في إحدى الدول، سواء كانت عضواً فيها أم غير عضو، ويسمى هذا الدور حفظ السلام.

Hurrell, eds., *Regionalism in World Politics: Regional Organization and International Order* (New York: Oxford University Press, 1995), pp. 38 and 41.

James E. Dougherty and Robert L. Pfaltzgraff, Jr., *Contending Theories of International Relations: A Comprehensive Survey*, 4th ed. (New York: Longman, 1997), pp. 128-129.

Christopher J. Hemmer and Peter Katzenstein, «Why is There no NATO in Asia? Collective Identity, Regionalism, and the Origins of Multilateralism,» *International Organization*, vol. 56, no. 3 (Summer 2002), p. 575.

ومن ناحية الأهداف، قد تتدخل منظمة دولية في أزمة دولية^(٤) لردع معتد محتمل أو إلحاق الهزيمة بمعتد فعلي. ففي الحالة الأولى تقوم المنظمة بإرسال قوات إلى الدولة الواقعة تحت التهديد لتأكيد أن المنظمة سترد على أي هجوم بقوة أكبر منه لإلحاق الهزيمة بالمعتدي. ورغم قبول هذا النوع من التدخل بشكل عام، فإن قيام منظمة بإرسال قوات تحسباً لتصاعد حدة صراع ما أمر أقل احتمالاً من تدخلها عسكرياً لإلحاق الهزيمة بطرف قام باعتدائه بالفعل. فمعروف عن المنظمات الدولية أنها لا تتحرك غالباً إلا بعد وقوع الأزمة، ولا تسعى إلى حشد الدعم السياسي والموارد الضرورية لحل مشكلة ما إلا بعد أن تتفاقم وتصبح ظاهرة للعيان^(٥). أما تدخل المنظمة الدولية في حرب أهلية فقد يهدف فعلياً إلى دعم أحد الأطراف المتحاربة ضد طرف محلي آخر، أو لحماية السكان المدنيين، أو لتوفير الظروف المناسبة للتوصل إلى تسوية سلمية نهائية للنزاع^(٦). وهذا الهدف الأخير هو جزء من عملية إدارة الصراع المسلح.

ويمكن بيان هذا التصنيف في الجدول التالي:

تصنيف الأدوار العسكرية للمنظمات الدولية

أهداف تدخل المنظمة الدولية عسكرياً			
إدارة الصراع	ردع عدوان أو صده	أطراف الصراع	
	الدفاع الجماعي	عدوان دولة خارج المنظمة على دولة عضو فيها	
	الأمن الجماعي	عدوان دولة عضو في المنظمة على دولة عضو فيها	
حفظ السلام		حرب أهلية داخل دولة عضو في المنظمة	

وتغيب عن معظم أدبيات العلاقات الدولية حالة قيام المنظمة الدولية بعدوان عسكري على إحدى الدول، مثل غزو دولة لم تعتد على إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو تخطط

(٤) للأزمة الدولية تعريفان: أحدهما بنيوي على مستوى النظام الدولي والآخر استراتيجي على مستوى صنع القرار السياسي. فالتعريف الأول يشير إلى مرحلة في تطور حدث ما يقود إلى تزايد المواقف الخطرة وحالة الصراع بين الدول، وقد يؤدي إلى استخدام القوة المسلحة. والتعريف الثاني يشير إلى موقف يشعر فيه صانع القرار السياسي بالقلق والتوتر وعدم اليقين وتهديد مصالحه الحيوية. لمزيد من التفاصيل، انظر: Kari Mottola, «Systemic Crisis: Lessons of Regional Détente», paper presented at: *Managing International Crises*, edited by Daniel Frei, *Advances in Political Science*; 2 (Beverly Hills: Sage Publications, 1982), pp. 185-186.

(٥) Paul F. Diehl, «Forks in the Road: Theoretical and Policy Concerns for 21st Century Peace Keeping», *Global Society*, vol. 14, no. 3 (2000), p. 343.

(٦) Paul F. Diehl, «Regional Conflict Management: Strategies, Necessary Conditions, and Comparative Effectiveness», in: Paul Diehl and Joseph Lepgold, *Regional Conflict Management* (Lanham: Rowman and Littlefield, 2003), p. 54.

لمثل هذا العدوان. وقد يقع هذا النوع من العدوان باسم منظمة دولية، ولكنها لا تسميه عدواناً – إذ يندر جداً أن تعترف منظمة دولية أو أي فاعل دولي بارتكاب عدوان عسكري – بل تضيف عليه نوعاً من الشرعية بوصفه عملاً من أعمال الدفاع الجماعي أو الأمن الجماعي، مستغلة غياب تعريفات متفق عليها وملزمة لمفاهيم العدوان والتهديد وانتهاك قواعد الأمن والسلم الدوليين^(٧). فعلى سبيل المثال، رفض بعض الدول الكبرى مواد أساسية في وثيقة «تعريف العدوان» التي تبنتها الأمم المتحدة. وحتى لو أجيّزت هذه الوثيقة، فإنها لا تحل تماماً مشاكل تعريف العدوان^(٨).

وحين يرتكب العدوان باسم منظمة دولية ضد دولة ما – سواء كانت عضواً فيها أم لا – فإن تلك المنظمة تكون في الغالب قد استخدمت كأداة لخدمة مصالح الدولة المهيمنة عليها والتي غالباً ما تكون هي الجهة التي ارتكبت العدوان فعلياً. ومن أمثلة هذا النوع من العدوان الغزو السوفياتي للمجر عام ١٩٥٦ ولتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨ باسم منظمة حلف وارسو، والغزو الأمريكي لجمهورية الدومينيكان عام ١٩٦٥ باسم منظمة الدول الأمريكية، ولجزيرة غرينادا عام ١٩٨٣ باسم منظمة دول شرق الكاريبي. ومن الصعب الاستشهاد بمثال على منظمة قامت بعدوان في غياب دولة مهيمنة عليها. لذلك يتحفظ البعض على نسبة ارتكاب العدوان إلى المنظمة الدولية لأنها لا تقوم بالعدوان فعلياً، بل توافق عليه فقط.

فالدولة المهيمنة في إقليم ما عادة ما تستخدم ثقلها للتأثير في المنظمة التي تضم دول ذلك الإقليم^(٩). وهذه وجهة نظر المدرسة الواقعية التي تعلي من أهمية دور القوة في العلاقات الدولية، وبعض المدارس النقدية والماركسية الجديدة التي ترى في المنظمات الدولية آليات للمهيمنة تستخدمها دول تمثل طبقات أو نخب معينة للاستفادة من وضعها في النظام الرأسمالي العالمي على حساب دول أخرى^(١٠). فعلى سبيل المثال، تؤكد سوسن سترنج أن علاقات المصلحة والقوة وحدها تقدم التفسير المباشر وغير المباشر للسلوك في النظام الدولي^(١١)، ولا يمكن لأية ترتيبات دولية أن تصمد إذا تغير ميزان القوة التفاوضية بين الدول التي أقامتها، أو تغير إدراكها للمصلحة الوطنية، أو تغير الاثنان معاً. أما

(٧) Willard Newton Hogan, *International Conflict and Collective Security: The Principle of Concern in International Organization* (Lexington: University of Kentucky Press, 1955), p. 173.

(٨) Diehl, «Regional Conflict Management: Strategies, Necessary Conditions, and Comparative Effectiveness,» p. 44.

(٩) Connie Peck, «The Role of Regional Organizations in Preventing and Resolving Conflict,» in: Chester A. Crocker, Fen Osler Hampson and Pamela Aall, eds., *Turbulent Peace: The Challenges of Managing International Conflict* (Washington, DC: United States Institute of Peace Press, 2001), p. 578.

(١٠) Paul R. Viotti and Mark V. Kauppi, *International Relations Theory: Realism, Pluralism, Globalism* (New York: Macmillan; London: Collier Macmillan, 1987), p. 9.

(١١) Stephen Krasner, «Structural Causes and Regime Consequences: Regimes as Intervening Variables,» in: Stephen D. Krasner, ed., *International Regimes*, Cornell Studies in Political Economy (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1983), p. 6.

المنظمات الدولية فليست إلا أدوات في استراتيجية الدولة (أو الدول) المهيمنة، وسياستها الخارجية تسمح لها بادعاء الدفاع عن الحق والخير والجمال والمجتمع الدولي، بينما تفعل حكومتها ما تشاء بحرية في سعيها إلى تحقيق مصالحها الوطنية^(١٢).

ثانياً: ملاحظات على تصنيف الأدوار العسكرية للمنظمات الدولية

ليس تصنيف الأدوار العسكرية للمنظمات الدولية على النحو السابق محل إجماع الباحثين؛ فبعضهم يطلق مسميات مختلفة على تلك الأدوار، والبعض يضم فئتين في فئة واحدة أو يقسم فئة واحدة إلى فئتين. فعلى سبيل المثال، يرى نادو أن الإجراءات الجماعية في الأمم المتحدة تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: الإجراءات العسكرية، والإجراءات الشرطية، وإجراءات حفظ السلام. ويقصد بالفئتين الأولى والثانية ما قصده بالأمن الجماعي، وبالفئة الثالثة ما قصده بحفظ السلام. وهو لا يشير إلى الدفاع الجماعي، ربما لأنه يركز على الأمم المتحدة، وهي منظمة يفترض أن تضم جميع دول العالم، فلا تتوقع أن يقع عدوان على إحدى دولها من دولة لا تنتمي إليها^(١٣). أما ليجولد فيصنف أنشطة إدارة الصراع إلى ثلاث مجموعات واسعة، وهي منع الصراع (من خلال العمل الدبلوماسي أو نشر قوات قبل اندلاع الصراع)، وحفظ السلام، وفرض أمر ملزم على كل الأطراف المتحاربة. وهذا التصنيف أيضاً لا يشير إلى الدفاع الجماعي لأنه لا يعتبر من أنشطة إدارة الصراع^(١٤). وبالتالي فإن التصنيف المذكور في الجزء الأول من هذه الدراسة يتميز من هذين التصنيفين بأخذه في الاعتبار حالة الدفاع الجماعي. كما يتميز بتناوله للأمن الجماعي كأداة لتحقيق هدفين في حالتين مختلفتين، هما صد العدوان عند وقوعه، ومنعه قبل وقوعه.

لكن التصنيف المذكور يصعب استخدامه لوصف بعض حالات تدخل المنظمات الدولية عسكرياً في صراعات مسلحة، وهي الحالات التي تعبّر عنها الخانات الثلاث الفارغة في الجدول السابق ويتناولها التحليل التالي، أي حالة حفظ سلام مفترض (الحالة الأولى)، أو أمن جماعي مفترض (الحالة الثانية)، أو دفاع جماعي مفترض (الحالة الثالثة).

ففي الحالة الأولى، قد تهدف المنظمة من تدخلها في حرب أهلية إلى منع عدوان أحد الأطراف المتحاربة على طرف آخر، أو صده إذا كان العدوان قد وقع فعلاً. فقد تسعى

(١٢) Susan Strange, «Cave! Hic Dragones: A Critique of Regime Analysis,» in: Paul F. Diehl, ed., *The Politics of Global Governance: International Organizations in an Interdependent World* (Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 1997), pp. 45-48.

(١٣) Mumulla Venkat Naidu, *Collective Security and the United Nations: A Definition of the UN Security System* (Delhi: Macmillan Co. of India, 1974), p. 107.

(١٤) Joseph Lepgold, «Regionalism in the Post-Cold War Era: Incentives for Conflict Management,» in: Diehl and Lepgold, *Regional Conflict Management*, p. 10.

مثلاً إلى دعم حكومة دولة في وجه الثوار الزاحفين إلى عاصمتها، أو إلى منع استيلاء أحد الأطراف المتحاربة على مدينة أو موقع ما، أي أنها تقوم فعلياً بدور يشبه الدفاع أو الأمن الجماعي. ومع ذلك فإن من المحتمل أن تعيد المنظمة تعريف الموقف لكي تنفي عن جميع الأطراف صفة الطرف المعتدي، أي تنفي وقوع عدوان أصلاً، لكي تتمكن من التدخل عسكرياً في الصراع دون استعداد أي من أطرافه، خاصة إذا كان الطرف المطلوب منع عدوانه أو صده حكومة دولة عضو في المنظمة. فعادة ما تتجنب المنظمات الدولية التدخل في الشؤون الداخلية في دولها الأعضاء، وخصوصاً الأمور المتعلقة بالسيادة^(١٥). والنتيجة هي إطلاق صفة حفظ السلام على عملية للدفاع أو الأمن الجماعي. ولأن هذه العملية في المحصلة النهائية تسعى إلى تثبيت الوضع القائم على الأرض، فمن المحتمل أن يرفضها الطرف المتضرر من ذلك الوضع، وهو غالباً – لكن ليس دائماً – الطرف الذي يسعى إلى إطاحة الحكومة القائمة أو اقتطاع إقليم ما من الدولة^(١٦). ويمكن النظر إلى مهمة حفظ السلام التي قامت بها جامعة الدول العربية خلال المرحلة الأولى من الحرب الأهلية اللبنانية في النصف الثاني من سبعينيات القرن الماضي كمثال على هذه الحالة، على نحو ما سيأتي تفصيله لاحقاً.

أما الحالة الثانية التي يصعب استخدام التصنيف المذكور لوصفها، فهي امتناع المنظمة الدولية عن تطبيق نظام الأمن الجماعي لردع عدوان تخطط إحدى دولها للقيام به ضد دولة أخرى عضو فيها، أو لصعد عدوان قامت به بالفعل دولة عضو ضد دولة أخرى عضو في المنظمة، وقيام المنظمة، بدلاً من ذلك، بتبني موقف محايد في الصراع بدعوى تسهيل التوصل إلى تسوية سلمية له، أو نتيجة فشل دولها في الاتفاق على تعريف المعتدي والمعتدى عليه، وجواز تطبيق نظام الأمن الجماعي في هذا الصراع وآليات ذلك التطبيق. فإذا قررت المنظمة التدخل عسكرياً في هذا الصراع، فمن المحتمل أن تعيد تعريف الموقف لكي تنفي عن جميع الأطراف صفة الطرف المعتدي، أي تنفي وقوع عدوان أصلاً، ومن ثم تطلق على عملياتها صفة حفظ السلام. ومع ذلك يمكن للمنظمة في هذه الحالة أن توجه قواتها للعمل أساساً كقوة أمن جماعي لمنع أحد أطراف الصراع أو جميعها من مواصلة الأعمال العسكرية دون وصفها بالعدوان. ومن أمثلة هذه الحالة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جنوب لبنان؛ فمن وجهة النظر العربية، تعمل هذه القوات على ردع أي عدوان إسرائيلي محتمل على لبنان. ومن وجهة النظر الإسرائيلية، تعمل هذه القوات على ردع أي هجوم على إسرائيل ينطلق من الأراضي اللبنانية.

والحالة الثالثة قد تشبه الحالة الثانية إلا أن مصدر العدوان الواقع أو المحتمل هو

Diehl, «Regional Conflict Management: Strategies, Necessary Conditions, and Comparative (١٥) Effectiveness,» p. 45.

Paul Diehl, «The Conditions for Success in Peacekeeping Operations,» in: Diehl, ed., *The Politics (١٦) of Global Governance: International Organizations in an Interdependent World*, p. 168, and Diehl, «Forks in the Road: Theoretical and Policy Concerns for 21st Century Peace Keeping,» p. 356.

دولة لا تنتمي إلى المنظمة. فقد تتبنى المنظمة موقفاً محايداً في الصراع، ومع ذلك تقرر التدخل عسكرياً فيه، فتطلق على عملياتها صفة حفظ السلام. ولكن يمكن تصور الحالة الثالثة بطريقة معاكسة تماماً، فقد تمتنع المنظمة عن اتخاذ موقف محايد في الصراع لكي لا تحبط الدولة العضو فيها والمنخرطة في ذلك الصراع والتي غالباً ما ستوقع من المنظمة أن تقف إلى جانبها ضد الدولة الأخرى غير العضو فيها. فأية دولة عضو في منظمة ما تتوقع منها أن تعمل كحلف جماعي في مواجهة أية دولة غير عضو فيها إذا اندلع صراع بين الدولتين. فإذا قررت المنظمة التدخل عسكرياً في هذا الصراع، فقد تعيد تعريف الموقف لكي تضيي صفة العدوان على العمل الذي قامت به الدولة غير العضو فيها، ومن ثم تبرر لأعضائها تطبيق نظام الدفاع الجماعي في هذا الصراع. وهي بذلك تستغل ما ذكرناه آنفاً من غياب تعريفات متفق عليها وملزمة لمفاهيم العدوان والتهديد وانتهاك قواعد الأمن والسلم الدوليين.

والمخرج من غموض هذه الحالات هو عدم تصنيفها اعتماداً على الوصف الذي تطلقه المنظمة المعنية عليها دون الأخذ في الاعتبار التفويض الذي تكلف به المنظمة قواتها، وسلوك تلك القوات على الأرض. فتحليل ذلك التفويض وذلك السلوك يوضح ما إذا كانت العملية العسكرية – أيّاً كان وصفها – للدفاع الجماعي أو الأمن الجماعي أو لحفظ السلام. فبغض النظر عن الأوصاف التي تطلقها المنظمات الدولية على عمليات تدخلها العسكري في الصراعات المسلحة، تظل العمليات التي يثبت تفويضها وسلوك قواتها على الأرض عدم حيادها بين الأطراف المتقاتلة، وسعيها إلى ردع أو دحر عدوان طرف على طرف آخر، واستعدادها لاستخدام أساليب قسرية لتحقيق أهدافها، هي عمليات للدفاع الجماعي أو الأمن الجماعي، وتظل العمليات التي يثبت تفويضها وسلوك قواتها حيادها بين الأطراف المتقاتلة، وسعيها إلى تسهيل التسوية السلمية بين تلك الأطراف، وعدم استعدادها لاستخدام أساليب قسرية لتحقيق أهدافها، هي عمليات لحفظ السلام. أما الاعتماد فقط على وصف المنظمات لعملياتها فهو تبسيط مخل، وقد يقود إلى خطأ في التحليل. ولتوضيح ذلك نضرب مثلاً بقوات جامعة الدول العربية في لبنان في الفترة ١٩٧٦ – ١٩٨٢.

ثالثاً: مثال قوات جامعة الدول العربية في لبنان بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٢

تدخلت جامعة الدول العربية عسكرياً في النزاع العراقي – الكويتي عام ١٩٦١ وفي المرحلة الأولى من الحرب الأهلية اللبنانية، وتحديدًا بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٢. أما الحالة الأولى فهي مثال واضح للأمن الجماعي، وقد تناولتها بالتفصيل في دراسة سابقة^(١٧). وأما

Ahmed Ali Salem, *International Relations Theories and Organizations: Realism, Constructivism*, (١٧) and *Collective Security in the League of Arab States* (Saarbrücken, [Germany]: Vdm Verlag, 2008), pp. 147-199.

الحالة الثانية فهي أقل وضوحاً كمثال آخر للأمن الجماعي، وهو ما سأحاول بيانه هنا، رغم أنها تبدو ظاهرياً حالة من حالات حفظ السلام.

فقد تعاملت جامعة الدول العربية مع الحرب الأهلية اللبنانية كنزاع داخلي في دولة عضو فيها، وليس كصراع مسلح بين عضوين في الجامعة؛ إذ تشير كافة وثائق الجامعة ذات الصلة بالحرب الأهلية اللبنانية إليها بهذه الصفة. وهذا أمر يمكن تبريره بالنظر إلى أن معظم أطراف هذه الحرب كانت لبنانية، وأن لبنان لم يتعرض لغزو خارجي أو تهديد بغزو خارجي حين قررت الجامعة إرسال قوات إليه. فبدت هذه القوات كقوات حفظ سلام، وهي صفة لازمتها في معظم الأدبيات التي تناولت هذا الموضوع^(١٨). لكن إمعان النظر في التفويض الذي عملت بموجبه هذه القوات وسلوكها الفعلي على الأرض يشير إلى أن هذه القوات كانت تعمل كقوات ردع، وهو الاسم الذي حملته صراحة في مرحلة لاحقة من عملها.

فقد أنشئت هذه القوات بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية في حزيران/يونيو ١٩٧٦ بعد أيام من دخول القوات السورية لبنان بناء على طلب حكومته، وهو ما أخلّ تماماً بتوازن القوى بين الأطراف المتحاربة لصالح القوات الموالية للحكومة اللبنانية. فكان الهدف من إنشاء هذه القوات هو حفظ الأمن والاستقرار في لبنان، كما جاء في قرار إنشائها. ونص القرار على تسميتها قوة الأمن العربية الرمزية، وأن تعمل تحت إشراف الأمين العام للجامعة، وأن تبدأ عملها فوراً لتحل محل القوات السورية. كما وازن القرار بين مصالح الأطراف المتحاربة، فبينما نص على أن قوة الأمن العربية الرمزية تعمل في إطار السيادة اللبنانية، وأنها ستنتهي عملها إذا طلب الرئيس اللبناني المنتخب ذلك، فإنه نص أيضاً على أن يقوم الأمين العام للجامعة بتحديد حجم الوحدات المشاركة في تلك القوة بحسب ما يقتضيه الموقف، وبالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، أي الطرف الرئيسي المواجه للحكومة اللبنانية. فوفقاً لهذا القرار، كان من المفترض أن تعمل قوات الجامعة العربية كقوات حفظ سلام وفق التعريف السابق، أي بحياد بين الأطراف المتقاتلة، ولتسهيل التسوية السلمية بين تلك الأطراف، ودون استخدام أساليب قسرية لتحقيق أهدافها.

لذلك لم يكن مستغرباً أن يعارض الرئيس اللبناني سليمان فرنجية، وهو ينتمي إلى أحد المعسكرين المتحاربين، نشر قوات جامعة الدول العربية، وأن يؤيد استمرار وجود القوات السورية. فأعلن في رسالة إلى الأمين العام للجامعة فور صدور قرار مجلس الجامعة أن ذلك القرار باطل وغير ملزم، ولن يتم تطبيقه على الأرض. وأبلغه أن استمرار وجود القوات السورية هو جزء من السيادة اللبنانية، وأنه ليس من اختصاص الجامعة قانونياً أن تنظر في العلاقات الثنائية بين لبنان وسورية. كما أعلن الرئيس السوري حافظ الأسد أن قوات بلاده

(١٨) انظر، على سبيل المثال، المصدر الرئيسي في هذا التحليل: Istvan S. Pogany, *The Arab League and Peacekeeping in the Lebanon* (New York: St. Martin's Press, 1987).

لن تنسحب من لبنان إلا بطلب من الرئيس اللبناني. ولم يغير الرئيس اللبناني موقفه ويسمح بنشر قوات الجامعة إلا بعد تلقيه تأكيدات من أمينها العام أن نشرها سيتم بعد الاتفاق مع السلطات اللبنانية بشأن كافة التفاصيل، وأهمها حجم تلك القوات وجنسيات وحداتها. كما اشترط الرئيس اللبناني أن تنسق جامعة الدول العربية مع سورية التي قبل لبنان مبادرتها لدعم حكومتها.

وكان قبول جامعة الدول العربية تلك الشروط بداية تغييرات جوهرية في التفويض الذي منحه لقواتها في لبنان. فقد انعقدت قمة عربية مصغرة في الرياض في تشرين الأول/أكتوبر لمناقشة الحرب الأهلية اللبنانية، ثم قمة عربية شاملة في القاهرة في الشهر نفسه لإقرار ما توصلت إليه قمة الرياض التي اتخذت قرارات تصب في تحويل مهمة قوات جامعة الدول العربية في لبنان من مهمة حفظ السلام إلى مهمة ردع العدوان؛ إذ منحت قمة الرياض تلك القوات صلاحية استخدام القوة حسب متطلبات الأمن، وقررت زيادة عددها إلى ثلاثين ألف فرد، وهو عدد لا تبلغه عادة قوات حفظ السلام، ولا يبرره إلا ما ذكره أمين عام الجامعة في مؤتمر صحفي بعد قمة القاهرة من أن تلك القوات أصبح لديها سلطة فرض السلام. وقررت القمة تغيير اسم تلك القوات إلى قوات الردع العربية، في تحديد واضح لمهمة هذه القوات بوقف أي عدوان. ورغم أن القرار لم يشر صراحة إلى مصدر العدوان وضحته، فإن مواده أشارت إلى ذلك ضمناً، إذ نصت على تخويل الرئيس اللبناني قيادة قوات الردع العربية، واحترام جميع الدول المشاركة في المؤتمر سيادة لبنان وأمنه وسلامته الإقليمية ووحدة شعبه. فبدا لبنان ضحية عدوان استهدف سيادته وأمنه وسلامته الإقليمية ووحدة شعبه. أما مصدر العدوان فهو، وفق مدلول القرار، منظمة التحرير الفلسطينية التي أكدت، وفق نص القرار، احترامها سيادة لبنان وأمنه وعدم التدخل في شؤونه الداخلية.

ورغم أن القرار فوض قوات جامعة الدول العربية بالإشراف على تنفيذ اتفاق القاهرة الموقع بين لبنان ومنظمة التحرير عام ١٩٦٩، وملحقاته التي وقعها عام ١٩٧٣، كمهمة رئيسية لتلك القوات، فإنه تجاهل تماماً التعارض بين الاتفاق وملحقاته حول قضيتيها الرئيسية، وهي عمليات حرب العصابات التي كانت تقوم بها منظمة التحرير ضد إسرائيل انطلاقاً من جنوب لبنان. فاتفق القاهرة يسمح ضمناً بهذه العمليات، أما ملحقاته فتحرمها تحريماً قاطعاً. ومن غير الواضح ما إذا كان هذا التجاهل متعمداً، لكن نتيجته – على أية حال – كانت ترك حسم هذا الخلاف لقيادة قوات جامعة الدول العربية، أي الرئيس اللبناني، الذي آلت إليه أيضاً مسألة تشكيل تلك القوات وحجم وحداتها بعد فشل المجتمعين في القاهرة في حسم خلافاتهم حول هذه المسألة. وكان منطقياً أن يحسم الرئيس اللبناني الجديد إلياس سركيس هذه المسألة وفق منظور الحكومة اللبنانية، فوافق على أن تساهم سورية بخمس وعشرين ألف جندي، أي نحو ثمانين بالمئة من حجم قوات الردع العربية، وهو ما عارضته منظمة التحرير لكن دون جدوى. وفشلت المنظمة في موازنة ذلك الثقل السوري الكبير عندما رفضت مصر – حليفها العربية الأولى في ذلك الوقت –

المشاركة في تشكيل هذه القوات، ورفضت سورية مشاركة وحدات فلسطينية فيها.

ويمكن تصور سلوك هذه القوات على الأرض وفق هذا التشكيل وذاك التفويض. فقد تكرر لجوء تلك القوات إلى استخدام القوة المسلحة، بل القوة المفرطة أحياناً، خاصة من جانب الوحدات السورية فيها، على نحو لا ينسجم مع مفهوم حفظ السلام في القانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية. ورغم أن ذلك ساهم بدرجة ملحوظة في عودة السلم والأمن في لبنان لعدة أشهر، إلا أن ذلك كان لمصلحة طرف على حساب طرف آخر. إذ كانت قوات الردع العربية سنداً للقوات الموالية للحكومة، رغم احتفاظها نظرياً بموقف محايد بين الأطراف المتنازعة. وظلت الحكومة اللبنانية تدعو الجامعة العربية إلى تجديد تفويض تلك القوات كل ستة أشهر – وهي مدة عملها وفق قرار قمة الرياض – وظل مجلس الجامعة يوافق على ذلك الطلب. ولم ينته ذلك التفويض بأمر من مجلس الجامعة، بل نتيجة توقف الحكومة اللبنانية عن طلب تجديده عام ١٩٨٢. فانتهى التفويض في تموز/يوليو، وقررت الحكومة إنهاء عمل قوات الجامعة في الشهر التالي. فما كان من القمة العربية التي عقدت في أيلول/سبتمبر إلا أن أصدرت قراراً غامضاً يشير إلى أنها قد أحيطت علماً بقرار الحكومة اللبنانية إنهاء عمل تلك القوات، ثم أصدر الرئيس اللبناني الجديد أمين الجميل قراراً يقضي بحل قيادة تلك القوات في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣. فلا حجة إذن لمن يصّر على إلصاق صفة حفظ السلام بعمل تلك القوات حتى بعد صدور قرارات قمّي الرياض والقاهرة وحلول قوات الردع العربية محل قوة الأمن العربية الرمزية.

رابعاً: هل اختفت الفروق بين إجراءات الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام؟

يلقي بعض عمليات حفظ السلام في الآونة الأخيرة ظلالاً من الشك على التمييز النظري الجلي بين الدفاع والأمن الجماعي من جهة وحفظ السلام من جهة أخرى كهدفين متميزين لتدخل المنظمات الدولية عسكرياً في الصراعات المسلحة. لكن الانسياق وراء المدلول الظاهر لهذه الحالات ليس إلا نموذجاً لوقوع الباحثين في خطأ التسليم غير المنضبط نظرياً ومنهجياً بنتائج أبحاث استقراء الواقع (أو الأبحاث الإمبريقية)، وهو خطأ طالما حذّر منه المنظرّون وعلماء مناهج البحث في العلوم الاجتماعية^(١٩). كما إن الزعم بزوال الفرق بين هذين النوعين من العمليات يتجاهل الجدل الدائر منذ زمن بين دعاة اللجوء إلى أحدهما دون الآخر.

فأنصار تطبيق إجراءات الدفاع أو الأمن الجماعي يرون أن تغيير الأوضاع القائمة غير ممكن عملياً لأنه لا ينسجم مع مصالح القوى الكبرى والتحالفات التي تسعى إلى

(١٩) انظر على سبيل المثال النقد الشديد للانسحاق وراء نتائج هذا النوع من الأبحاث، في: Kenneth N. Waltz, *Theory of International Politics* (Boston, MA: McGraw-Hill; New York: Random House, 1979), p. 5.

الحفاظ على توازن القوى الدولي، وأن دعاة تغيير تلك الأوضاع لن يتمكنوا من تحقيق ذلك سلمياً وبشكل تدريجي، ولا بد لهم من اللجوء إلى استخدام القوة، وأن السبيل الوحيد لمنع ذلك هو تطبيق إجراءات الدفاع أو الأمن الجماعي. فتطبيقها هو السبيل الوحيد إلى تحقيق السلام العالمي^(٢٠). وحتى لو سلمنا بإمكانية تغيير الأوضاع القائمة سلمياً وتدرجياً في بعض الأحيان، فإن تطبيق إجراءات الدفاع والأمن الجماعي قد يكون السبيل الوحيد لتحقيق السلام العالمي في الأحيان الأخرى. فالشروع في تغيير الأوضاع القائمة سلمياً دون أن يصاحبه استعداد جاد للجوء إلى إجراءات الدفاع أو الأمن الجماعي قد لا يحقق أهدافه المرجوة^(٢١). بل ذهب بعض المنظرين الغربيين إلى أبعد من ذلك في نشوة شعورهم بالانتصار بعد نهاية الحرب الباردة، فزعموا أن التغيير السلمي للأوضاع القائمة قد يتحقق من خلال تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الأمم المتحدة. فبدل تطبيق هذه الإجراءات فقط عندما يصبح العدوان أمراً وشيكاً أو واقعاً، يجب التوسع في تطبيقها لتغيير بعض الأوضاع القائمة سلمياً قبل أن تفكر الأطراف المتضررة من تلك الأوضاع في تغييرها بالقوة. رغم أن ذلك التوسع يجب ألا يقودنا إلى توقع اختفاء العدوان من الوجود^(٢٢). ولا يخفى ما في هذه الدعوة من مثالية تتناقض مع القول بتعارض مصالح القوى الكبرى مع الرغبة في تغيير الأوضاع القائمة. أما إذا افترضنا سوء النية، فإن هذه الدعوة تضيي الشرعية على محاولات القوى المهيمنة على المنظمات الدولية لاستخدامها كأداة لتحقيق مصالحها على نحو ما ذكرنا سابقاً، وذلك بالعدوان على الدول الصغيرة والضعيفة باسم تغيير الأوضاع القائمة لمنع عدوان لم يفكر فيه أصحابه المحتملون بعد.

وإذا كان أنصار تطبيق إجراءات الأمن الجماعي يرون تغيير الأوضاع القائمة سلمياً غير ممكن عملياً، فإن دعاة التغيير السلمي يردون عليهم بأن شروط تطبيق إجراءات الأمن الجماعي هي أيضاً غير واقعية. فوفقاً لعالم العلاقات الدولية أوجانسكي، تشمل هذه الشروط ما يلي: (١) أن تتفق جميع الدول على ضرورة وقف أي العدوان بغض النظر عن الجهة التي ارتكبتها، (٢) أن تتمتع جميع الدول بحرية العمل المشترك لردع المعتدي أو صدّه وبالقدرة على ذلك، (٣) أن تتفق جميع الدول على تحديد الطرف المعتدي في أي صراع مسلح، (٤) أن تفوق القوة الكلية لأعضاء المنظمة الدولية قوة المعتدي على نحو يمكنها من ردع عدوانه أو صدّه، (٥) أن يدرك الطرف المعتدي كل ما سبق فيضطر إلى وقف عدوانه أو ينهزم. فهذه الشروط تجعل نظرية الأمن الجماعي مثالية حتى في نظر بعض أنصارها.

Hogan, *International Conflict and Collective Security: The Principle of Concern in International Organization*, p. 182.

Ernst B. Haas, *Collective Security and the Future International System* (Denver: University of Denver Press, 1968), p. 35.

Ernst Haas, «Collective Conflict Management: Evidence for a New World Order?», in: Thomas G. Weiss, ed., *Collective Security in a Changing World*, World Peace Foundation Study Emerging Global Issues (Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 1993), pp. 91-92.

لذلك يطرحون رؤى بديلة لتطبيق إجراءات الأمن الجماعي. فيرى بعضهم، انسجاماً مع النظرية المؤسسية الليبرالية الجديدة في العلاقات الدولية، أن محاولات تطبيق إجراءات الأمن الجماعي هي دائماً جزء من عملية مساومة تشمل قضايا أخرى محل نظر الدول المعنية. بينما يرى آخرون أن إجماع الدول الكبرى هو الشرط الكافي لتطبيق هذه الإجراءات من خلال الأمم المتحدة، أما خلافات الدول الخمس الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن فيتوقع الجميع أن تجرى جهود تسويتها خارج إطار الأمم المتحدة. ورغم الزعم بأن تطبيق إجراءات الأمن الجماعي على هذا النحو سيصب في النهاية في مصلحة الدول الصغيرة المتنازعة^(٢٣)، فإن هذه الرؤية تؤكد مخاوف المشككين في المنظمات الدولية كأدوات تستخدمها الدول الكبرى للهيمنة على الدول الصغيرة.

غير أن الفرق الرئيسي بين عمليات الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام على مستوى العلاقات بين الدول – تمييزاً له عن مستوى العلاقات داخل الدولة الواحدة – لا يكمن في مثالية الأساس النظري أو واقعيته لهذا الطرح أو ذاك، وإنما في طبيعة العلاقة بين الدول المتصارعة. فإذا لم يكن أحد الطرفين أو كلاهما يقبل التعايش السلمي مع الطرف الآخر، فأى سلام بينهما هذا الذي تسعى المنظمة الدولية إلى حفظه؟ فالقبول بالتعايش السلمي هو الأساس الذي يمكن أن تبنى عليه أية عمليات جادة لحفظ السلام بين دولتين. وفي المقابل يصعب تصور تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في المجتمع الذي اصطلح علماء السياسة على تسميته بمجتمع الأمن، وهو المجتمع الذي تبلغ فيه عدة الدول درجة من التكامل والاندماج يمكن معها تغيير الأوضاع القائمة بينها دون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. ويرى كارل دويتش، وهو من أوائل من طوروا مفهوم مجتمع الأمن، أن التغيير السلمي جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع، حيث يصبح أعضاؤه متأكدين تماماً من أن أي منهم لن يلجأ إلى استخدام القوة المادية لتسوية نزاعاته وصراعاته مع الأعضاء الآخرين، بل سيلجأ لتسويتها بالطرق السلمية فقط^(٢٤).

ويميز إيمانويل أدلر ومايكل بارنت، اللذان أعادا مؤخراً تقديم هذا المفهوم للجماعة العلمية في العلاقات الدولية، بين ثلاثة مستويات من الآليات والعمليات التي تقود مجموعة من الدول لتصبح مجتمعاً للأمن. وأحد الشروط الضرورية لبلوغ المستوى الثالث هو ثقة الدول أن الأوضاع القائمة بينها لن تتغير إلا بطريقة سلمية. ويذهب بعض الدول في علاقاتها إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ تتراجع تدريجياً قضايا الأمن المشترك وتقدم عليها قضايا أخرى^(٢٥)، وتنتقل القضايا تدريجياً من أجندتها الأمنية لتعود إلى دائرة القضايا السياسية والنزاعات والتسويات السياسية الطبيعية. وربما تصل تلك الدول إلى حالة شبه

(٢٣) Haas, *Collective Security and the Future International System*, pp. 35-37.

(٢٤) Heikki Patomaki, *After International Relations: Critical Realism and the (Re)construction of World Politics*, Critical Realism-Interventions (London; New York: Routledge, 2002) p. 194.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١٩٨ و ٢٠٨

مثالية تصبح فيها جميع قضايا علاقاتها المشتركة سياسية لا أمنية، ويتضاءل بشدة أي احتمال لعودتها إلى دائرة القضايا الأمنية. ويشير وايفر إلى مجموعة دول شمال أوروبا كمثل على ذلك النوع من المجتمعات التي يمكن وصفها بمجتمعات ما بعد الأمن، تمييزاً لها من مجتمعات الأمن بالمفهوم المذكور آنفاً^(٢٦).

خاتمة: أي دور عسكري للحلف الأطلسي في غزة؟

الفرق إذن بين الدفاع والأمن الجماعي من جهة وحفظ السلام من جهة أخرى، هو فرق جوهري؛ فالأول هو إجراءات لمنع عدوان أو صده، والثاني هو إجراءات لإدارة صراع مسلح تمهيداً لتسويته سلمياً. ولا يهم كثيراً ما تطلقه المنظمة الدولية على تدخلها العسكري من أسماء وصفات، فالعبرة بالتفويض الذي تمنحه لقواتها وسلوك تلك القوات على الأرض. فأي نوع من التدخل العسكري يحتمل أن يقوم به حلف شمال الأطلسي ضمن الترتيبات الأمنية التي يجري الحديث عنها في غزة؟

إن الشرط الضروري لعمليات حفظ السلام، وهو قبول الأطراف المتصارعة بالتعايش السلمي، غير متوفر في هذه الحالة. فلا تقبل الحكومات الصهيونية في إسرائيل هذا التعايش، كما لا تقبله حكومة حركة حماس الإسلامية في غزة. وهذا أمر يعلمه حلف شمال الأطلسي، لكنه قد يطلق على أية ترتيبات أمنية يشترك فيها صفة حفظ السلام لتمرير قبولها لدى الأطراف العربية، بينما يعطي قواته تفويضاً للدفاع عن إسرائيل ضد ما يعتبره عدواناً منطلقاً من قطاع غزة. وعندئذ قد نتوقع أن تشترك تلك القوات مع إسرائيل في تشديد الخناق على غزة بالإشراف على حصارها وغلق معابرها، وربما الاشتراك الفعلي في عمليات عسكرية محدودة ضد المقاومة فيها ■

(٢٦) Michael C. Williams, «Words, Images, Enemies: Securitization and International Politics», *International Studies Quarterly*, vol. 47, no. 4 (2003), p. 523.